

### 3 - 3 شرح منظومة القواعد الفقهية ( الشرح الثالث ) الدرس

#### الثالث - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

هذه القاعدة الثامنة عشرة يقول من استعجل قبل اواني عوقب بحرمانه. من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه في قاعدة معنول بها في الشريعة. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان ان ليس للقاتل ها؟ قال ليس للقاتل من الميراث شيء. الذي -

00:00:00

مورثه قد يكون لم يقصد انتقامهم يراد انتقام ما قصد الارث حرم منه وقد يكون قصد يعجل بموته قال طول هذا علينا في يريد ان يخلص ويأخذ كذلك من قتل من اوصى -

00:00:30

له اوصى له بمال وطور ما مات. فقتله. المدبر وام الولد. المدبر الذي يقول ان انا مت ففلان حر. يعني مدبر عن اذا ادبر هذا عن الدنيا هذا عتق. فانتظره طالت وهو عبد -

00:00:50

اذن ام الولد اذا وضعت من ولدها ما فيه صورة انسان من زوجها تعتقد بموته فارادت ان تعجل ذلك فليس لها ذلك. من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وهكذا -

00:01:10

نعم. هذه مسألة وقاعدة هل النهي يقتضي الفساد؟ هي قاعدة اصولية ها؟ لكن لها في اه في الفقه في القواعد الفقهية. الشيخ ذكر الاصح في الاقوال لأن منهم من يقول النهي يقتضي الفساد. ومنهم من يقول لا ومنهم من يقول نتوقف. وال الصحيح التفصيل -

00:01:30

اذا كان النهي عن ذات الشيء او عن شرطه فانه يقتضي الفساد. عن ذات الشيء لما نهى عن الربا يقتضي فساد كل عقود الربا. ماتت باطلة. لما نهى عن الصلاة بعد العصر -

00:02:10

النفل يعني بعد العصر حتى تغرب الشمس فاسدة. لأن النهي قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس النهي عن ايش؟ ذات الصلاة. ويدخل في الذات اركان الشيء. يعني لو نهى عن ركبتها نهى عن شيء جزء منها من ما هي -

00:02:30

الشي كأنه نهى عن ذاك الشيء. او نهى عن شرطه شرط من شروطه اذا كان النهي متوجه اليه فانه يقتضي فساد المنهي عنه. فساد المنهي عنه طيب فلو نهى عن شيء خارج عنه ليس عن ذات الشيء ولا عن شرطه. يعني مثلا لما قال النبي -

وسلم لا تلقوا الجلب. لما قال لا بيع بعضكم على بيع بعض النهي موجهة الى اي شيء؟ عن البيع نفسه لا بيع بعضكم على بيع بعض. قالوا فاسد. لأن نهى عن لما نهى عن النجاش. او النجاش -

00:03:16

ما عن النج. اذا بيع النج. اذا فاسد. لكن لما قال لا تلقوا الجلب مقال لا تبيع لا تشتروا. قالوا نهى عن شيء خارج عنه. وهو ان يتلقى الجالبين يأخذ منهم السلع التي يجلبونها. قال لا تلقوا الجلب. فمن تلقى او فمن تلقى -

00:03:36

فاشتري منه فاذا اتي سيده السوق فهو بالخيار. او قال فمن تلقى ترى منه اي من الجانب فاذا تأتى سيده السوق رب الجلب صاحب الجلب فهو بالخيار قالوا ما دام انه قال بالخيار دل على ان الشراء كان صحيحا. لأن الخيار لا يكون الا في عقد صحيح -

00:04:06  
لا يكون في عقود باطلة فلو اختار ان يمضي العقد مضى. اختار ان يفسخ العقد فسخ. لأن هذا الخيار خيار الغبن. فيه غبن له الذي يتلقى الجلب دائمًا يشتري بارخص. ثم يأتي ويوجد السوق مرتفع فيندم فله خيار الفسخ. فقال العلماء -

00:04:36

ما دل على انه صحيح فاذا لم يفسد العقد فننظروا واذا بالنفي ليس عن ذات البيع ولا عن شرطه وانما عن شيء خارج منه فهذا هي

القاعدة من آن النهي عن ذات الشيء او شرطه يقتضي الفساد. نعم - 00:04:58

هذه مسألة قاعدة القاعدة العشرون اه لا ضمان في اتلاف الصائل حال دفعه. الصائل من يصلول عليك من او بهيمة قد يصلول عليه جمل. والجمل اذا هاج يصلول على الانسان يقتله - 00:05:18

ولذلك من الجبال ما يقولون اكلة ليأكل او ها يبرك عليه حتى يقتله. فلا يستطيع ان يدفعه عن الا بالقتل. فقتله. معه سلاح وقتلته. هل يضمن ؟ لا. لانه يقول ومختلف مؤذيه - 00:05:48

ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن. اذا دافع عنه بالتي هي احسن لا يضمنه. كذلك لو لو هجم عليه ليقتلها ها في دفعه بالتى هي احسن اولا بالكلام فان ابى يعرقله فان لم يستطع الا - 00:06:08

في قتلها فانه يقتلها وهو هدر. وهو هدر ولذلك لما اختصم رجالان وهو يعلى ابن امية ورجل من الصحابة اختصمه فعظ احدهما صاحبه. الرجل عظ يعلى ابن امية على يده. فانتزع يده منه - 00:06:28

سقطت ثانية الرجل فاختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال فرده النبي قال ايعظ احدكم اخاه كما يعظ الفحل لا دية له. والحديث اهدر هذه الدين. لان تعظه يتراكها في يده فمك حتى تقطنمها ؟ لا. وكذلك - 00:06:48

لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ينظر من من خلل البيت او من صير الجدار خلل الباب على بيته اتاه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص يريده ان يفتقا عينه. قال انما جعل الاستئذان من اجل البصر. وبين النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغیر - 00:07:08

اذن فحذفته بحصاة ففاقت عينه لم يكن عليك جناح. وفي رواية لا دية ولا قصاص. لانه وهكذا هذه القاعدة لكن بعد بعد الدفع بالتى هي احسن نعم والان وائلها والفين - 00:07:28

هذه قاعدة اصولية فقهية. وهي القاعدة الحادية والعشرون ها ان ال تفید العموم في الجمع وفي الافراد. اذا دخلت على كلمة ها مفردة او جمعة فتقول الرجال تفید العموم تفید العموم. فمثلا فاقتلوا المشركين. تفیدوا العموم حتى يدل الدليل على الاستثناء -

00:07:56

حتى يدل الدليل على الاستثناء مثل استثناء النساء والزمنة والاطفال الذين ليس لهم في القتال رأي استثنائهم النبي صلى الله عليه وسلم. فدل على ان ماء وقوله انما المشركون نجس. يدل على ذلك يدل على ان المشركين جميعهم نجس - 00:08:26

نعم. قوله مثلا ان الانسان لفي خسر كلمة الانسان. انسان آنكلمة مفردة. ها فدخلت عليها فافتاد العموم بدليل الاستثناء بعدها قال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات والاستثناء يقول العلماء الاستثناء معيار العموم - 00:08:46

فلما استثنى هذه الاصناف دل على ان انها على عمومها. كل الانسان في خسارة الا الذين الى اخره. الذين نعم اه طبعا النكرات هذى قاعدة نكرة في سياق النهي او النفي تفید العموم. النفي او مثل لا الله الا الله. نفي لجميع الالهة الا الله - 00:09:06  
واضح ؟ الله كلمة الله. كلمة الله في نفي لا الله. تفید ايش ؟ العمومي اي لا الة تعبد الا الله. ولا الة حق الا الله عز وجل. قوله مثلا وما بكم من نعمة فمن الله. ما بكم من نعمة - 00:09:38

كلمة نعمة في سياق النفي ما بكم من نعمة ها فمن الله تفید ايش ؟ كل النعمة اي كل نعمة فيكم فانها من الله. طيب وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا. احدا نكرة في سياق - 00:09:58

النهي النهي هنا لا تدعوا احدا ما هي لا تدعوا احدا مع الله. لا تدعوا احدا. اي لا تدعوا اي في احد تساؤله ولذلك ايش ؟ اه تدل على العموم. نعم - 00:10:18

هذه القاعدة الثالثة والعشرون وهي الاسماء الموصولة والشرطية تفید العموم من وما تأتي شرطية وموصلة. يعني للشرط وللموصولة بمعنى الذي الموصولة التي الذي يقول معا ليس المقصود انهم لا بد يكونوا مقترنين لا. كذلك كانه يقول هما اه من تريده - 00:10:38

وما تفید العموم. تفیدان كل العموم. يا اخي فاسمعا. ومثلا يعني قوله عز وجل ومن يتق الله يجعل اجعل له مخرجا. هذه شرطية

تفيد الشرط لانها جاءت لها فعل الشرط الشرطية هي التي يكون معها جواب الشرط - 00:11:08

وفعل الشرط. من يتقى ها فعل الشرط. يجعل هذا جواب الشرط. اذا هي شرطية. كأنه قال كل من من يتقى الله يجعل له مخرجا. فتفيد العموم تفید العموم. وكذلك قوله كل من عليها فان - 00:11:28

من عليها فهذه موصولة اي الذي كل الذين كل الذي عليها فاني ويبقى وجه ربك. وهكذا الم ترى ان الله يسجد له من في السماوات اي كل من في السماوات ومن في الارض. كذلك لله ما في السماوات وما في الارض - 00:11:48

ماء الموصولة اي لله كل الذي في السماوات والارض. من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. من هنا؟ شرطية من بعد فعل الشرط فله جزاء فله عشر امثالها جزاء الشر. اذا شرطية. وهكذا. آآ - 00:12:08

طيب هذه القاعدة الرابعة والعشرون اي مثله في العموم. تفید العموم المفرد المضاف. المفرد المضاف يفید العموم. كلمة مفردة مضافة وانتم تقولونها دانها. بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله. كلمة اسم - 00:12:28

مفرد جمعها اسماء. طيب اسم مضاف الى لفظ الجلالة اسم الله. يفید العموم كانك بكل اسماء الله ابدأ. لمفرد المضاف يفید العموم. يفید العموم وهكذا قاعدة وان تعودوا نعمة الله لا تحصوها. نعمة كلمة مفردة. كلمة مفردة لكنها - 00:12:56

اضافة الى الله. يعني وتعودوا نعم الله لا تحصوها وهكذا. آآ فافهم هدية الرشد ما يضاف طبعا هنا كأنها هي قواعد اصولية لكن الشيخ اوردها في القواعد الفقهية لماذا؟ لأن لها في الفقه يعني تحتاجها انت ها - 00:13:26

تحتاجها انت مثل الكلمة اه عبد. لو قال عبدي حر الكلمة عبد مفرد ولا جمع؟ مفرد لكن مظافة الى الظمير عبدي اذا عبدي كانه يقول عبيد احرار كأنه قال كل عبد لي حر الا اذا اراد قال لا انا قصدت قصدت فلانا فقال - 00:13:46

فلان نقول لك نيتك. لو قال لو قال امرأتي طالق وعنه اربع نسوة. جاءك يستفتوك. ماذا طبق القاعدة. المفرد المضاف يفید العموم يشمل جميع نسائه. فنقول اعانك الله. نسائك كلها طوال - 00:14:11

قال انا قصدت هندا خلاص ما قصدت هندا لكن ليش تجي انت تسأل؟ ما سألت الا وانت عندي اشكال. على كل هذا هذه هي القضية لها لها تطبيقات فقهية قواعد فقهية. نعم - 00:14:31

كذلك ما تقدم من المسائل. نسينا ننبه عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. ولا يتم الحكم حتى كل الشروط والموانع ترتفع. نعم. اي قاعدة قاعدة ضرورية ومهمة لطالب العلم - 00:14:47

لكل مسلم وهي قاعدة انه لا يتم الحكم ولا يصح الا بتتوفر الشروط وانتفاء الموانع. لأن الأحكام التكليفية منوطه باحكام وضعية وضعية بمعنى ان الشارع وضعها اه مناط للاحكم. كالسبب - 00:15:07

والعلة ايضا هذه الأحكام الوضعية دخول الوقت زوال الشمس هذا حكم وضعي لقوله تبارك وتعالى اقم فلا تدلوك الشمس. اقم الصلاة هذا حكم تكليفي لدلوك الشمس هذا حكم وضعني. يعني وضعه الله علامه على وجوب الصلاة - 00:15:37

فهكذا الشروط الشرط في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوقف اذا الصلاة الوضوء والطهارة شرط في صحة الصلاة شرط في صحته الصلاة. ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل في الميراث - 00:16:07

نصيب او شيء جعل القتل مانعا من الارث. وقال لا يتوارث اهل ملتي لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. كما في الصحيحين دل على ان الاختلاف الدين يمنع من الارث. وهذا. فإذا لا يتم الحكم الا بتتوفر الشروط كلها - 00:16:37

ولذلك تجد العلماء يقولون شروط الصلاة تسعه. لماذا يعدونه ويحصرونها؟ ومن المعلوم ان من الشروط والاركان والواجبات سواء في الصلاة او في غيرها. انما هي مأخوذة من الشريعة بالاستقرار. فتجدهم يقولون مثلا شروط البيع. سبعة. شروط الصلاة تسعه. شروط الحج - 00:17:07

كذا شروط الزكاة كذا الى اخره شروط النكاح اركان النكاح اركان الصلاة اربعة عشر اركان كذا اركان الحج اركان الى اخره. وثم يذكرون الواجبات واجبات الصلاة واجبات الحج واجبات - 00:17:37

هذه الفرائض ما قسموها اعتباطا وان هذه جعلوها واجب وهذه شرط وهذا كذا لا انما عرفوا منزلتها من الشيء حكمها منه بالدليل

سليم والفرق بين الشرط طبعا والركن ان الركن من ذات الماهية ماهية الشيء جزء منه والشرط خارجي عنه مستصحب فيه -

00:17:57

هنا يقول الشيخ لا ولا يتم الحكم يعني لا يصح ولا يكتمل الحكم لك ان تحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع والموانع ترتفع وحتى ترتفع الموانع فمثلا لما يقولون الولد سواء كان ذكرا او انتي يرث - 00:18:27

من ابيه اذا توفى مات. يقولون الشرط مثلا من الشروط معرفة السابق منهم. من الذي مات اولا لو مات ماتوا مثلا في حادث واحد. اذا عرفوا انه شرط التوريث ان يعرف من هو السابق حتى - 00:18:57

الذى يرث الاخر من الشروط معرفة السابق فإذا عرفنا ذلك حكمنا بتوريث عرفا ان الاب مات اولا اذا الاب يرث. الموانع تنتفي كل الشروط طبعا كذلك حتى يذكرون من الشروط معرفة سبب الارث. هل هو بالزوجية؟ هل هو - 00:19:17

يعنى بالنسبة بالنكاح هل هو بالنسب؟ هل هو بسبب اخر؟ ام لا المانع هل فيه رق؟ عبودية؟ احدهما عبد فالعبد لا يرث من الحر هل فيهما او العكس كذلك؟ هل بينهما مانع اخر؟ مثلا احدهما قاتل للاخر - 00:19:47

فلو قالوا على القول مثلا لان القتل لو كان احدهم مثلا يقود السيارة فكان هو المتسبب في موت الثاني ما يرث منه على القول بأنه اي سبب لارث؟ اي سبب للقتل؟ بعدم او خطأ. والقول الثاني انه العبرة - 00:20:17

ايش؟ بالعمد او شبهه فإذا لا بد ان تعرف كل الشروط متوفرة والموانع كلها متنافية. حتى يتم لك الحكم. ولذلك يخطئ من يخطئ بالحكم ولم يستوعب هذه الامور. وهذه يذكرها العلماء مثلا فمثلا في الحكم على الناس. يجد شخصا اخطأ - 00:20:37

وقع مثلا في حكم ردة هل توافرت فيه شروط الحكم عليه شروط الاهلية شروط الاهلية بالتكليف قد يكون مكرها قد يكون جاهلا قد يكون ساهيا لما بدرت منه هذه الكلمة قد يكون مغلقا عليه - 00:21:07

في عقله مثلا لان من الشروط العقل المانع الذي يمنع من الحكم عليه وهكذا. هذه قاعدة مهمة. بعدها ومن اتي بما عليه من طبعا ما الفرق بين من هو ما هو المانع ما هو الشرط؟ نسينا ان نذكرها يقول الشرط ما يلزم من وجودة ما يلزم من عدم - 00:21:27

العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. يلزم من انعدامه انعدام المشروط. كالطهارة في الصلاة اذا انعدمت الطهارة انعدمت صحة الصلاة. يقول لذاته يعني لذات الحكم بغض النظر عن شيء خارج فقد يكون اضطرارا قد يكون الى اخره. ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته - 00:21:57

يعني لا يلزم اذا كان الانسان متطردا ان تكون هناك صلاة قد يكون ما في وقت صلاة. ولا يلزم منه انعدام الصلاة لانه ليس هذا مانعا. المانع يعكسه ما يلزم من وجوده العدم. ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. مثل ما ذكرنا - 00:22:27

تمثينا ايش؟ مثل النجاسة مثلا. النجاسة اذا وجدت منعت من صحة الصلاة. لان من شروط الصلاة ايضا الطهارة من النجاة لكن النجاسة وجوده مانع. واعدامها شرط. فوجود الصلاة عفوا وجود النجاسة على الثوب او البدن. اثناء الصلاة مانع من صحة الصلاة حتى يزيلها - 00:22:47

الزم هو الذي يلزم ما يلزم اي يلزم من وجوه الذي يلزم من وجوده العدم. اذا وجدت النجاسة انعدمت الصلاة ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم وقد تكون معدومة وتبطل الصلاة لوجود ايض؟ شيء مانع اواخر او انعدام شرط مو بشرط - 00:23:17

انعدامها دائما يكون الشيء صحيحا. هناك غصن اخر وهو السبب والذي يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم. لذاته السبب اذا وجد يلزم من وجوده وجود. اذا انعدم يلزم من انعدامه العدم. وهكذا مثل ما قلنا ايض؟ سبب الزوجية في - 00:23:37

في الارث اذا مات الزوج وهي زوجة نكاح صحيح ها يلزم منها ان ترث الا اذا كان هناك مانع اخر مثل تكون كافرة لاختلاف الدين هذا مانع خارجي. كما انه اذا انعدم هذا المانع السبب من عدم - 00:24:07

المسبب. نعم. ومن اتي بما عليه من عمل قد استحق ما له من العمل قد استحق ما له على العمل. ومن اتي مما عليه ها؟ من عمل. ميمين مما؟ لا ميم واحد. بما - 00:24:27

من عمل الى بما ولا مما؟ بماء بماء اي نعم والصواب يقول هذه القاعدة الثالثة العشرون يعني معناها من ادى ما لزمه تماما استحق الاجر تماما. من ادى ما عليه من عمل اي ملزم عليه من عمل استحق اىش؟ ما له ما جعل له على العمل من الاجر - 00:24:47

وهكذا كما قال عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. فاذا لم يأتي بالحسنة ليس له ما استحق عليها وهكذا هذا يكون مثلا اىش؟ في في الايجارات اذا اجرت اجيرا - 00:25:17

كبناء جدار فبني الجدار كاملا استحق الاجرة كاملة فاذا بني نصفه استحق نصفه بقدرها وهكذا. نعم هذى قاعدة ايضا مهمة جدا. للانسان في فقهه وفي عمله. وهي قاعدة الميسور لا يسقط - 00:25:37

بالمأسور المتيسر لا يسقط اذا كان هناك اذا هناك تعسر لا يسقط لان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم وقال صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم باامر فاتوا منه ما استطعتم. فلو استطاع مثلا ان يصلى قائما مع احنانه يسبر - 00:26:07

لان هذا الميسور لا يسقط بالمعسور. المعسور ان يقوم قائما كله. كان لا يحسن الا نصف الفاتحة ما يعرف البقية الفاتحة. لا يسقط هذا الموجود بها. تأتي بالنصف الموجود. الميسور لا يسقط بالمعسور. وهي قاعدة مهمة - 00:26:27

وقاعدة مهمة. نعم. شكرنا. وكل ما نشأ عن المأذون فذاك امر ليس بالمضمون. هذه مسألة قاعدة ضرورية. وهي لا ضمان في المأذون بلا تعدد كل ما نشأ عن المأذون كل آآ خطأ او خلل او آآ نشا - 00:26:47

ما اذن لك به اذن لك به الشرع فليس مضمونا فليست مضمونا فلمثلا الطبيب اذا عرف بحذقه بالطبع. فعمل دواء صحيح فنشأ عنه تلف. تطبيبه نشا عنه تلف. فلا ضمان عليه. لانه مأذون له. اما - 00:27:17

اذا كان لا يعرف باحسان الطيب فيظمن كما في الحديث. من تطبب ومن لم يعرف بطب فهو من مفهومه ان من ان داوي وتطبب وهو معروف بالطب فليس بضمان. فهنا يقول - 00:27:47

كلما وكل ما نشأ عن المأذون يعني مأذون لك به فلا ضمان عليه. حكوا على ذلك الاجماع كما حكى ابن المنذر وغيره. كما حكى ولذلك قالوا لو انه لو ان السارق يقول ابن عبد البر في الاستذكار وغيره يكون عليه اجماع يعني يقول اجمعوا على ان - 00:28:07

لو مات من قطع يده انه لا شيء فيه. لان الشرع اذن بقطع يد السارق. وقطعت كما اذن به يمين المفصل وكويت في مكانها او كذا فمات بسبب لا شيئا لان الله امره. ولذلك قال عمر وعلي الحق قتلة - 00:28:27

من جلد في حد في حد الزنا جلدا صحيحا فمات قالوا الحق قتله هدر. نعم وكل حكم دائئ مع عنته. وهي التي قد اوجبت لشرعيته. هذه قاعدة التاسعة العشرون - 00:28:47

وهي المشهورة معروفة الحكم يدور مع عنته وجودا وعدما. وجودا وعدما. اذا وجدت العلة والعلة من اىش؟ من الاحكام الوضعية. وهي مناط الحكم. مناط الحكم. فمثلا علة تحريم الخمر الاسكار. والجلد به. فاذا - 00:29:07

الخل الحال الذي يعمل الخل. لو تخمر الخل هذا الذي يعمله لاجل الخل تخمر صار خمرا شف العلة موجودة. صار لا يحل شربهم. ثم تركه فتحول الى خل. رجعت زال حكم الخمر منه ورجع الى طهارته. فالحكم يدور مع عنته وجودا وعدما - 00:29:37

وجودا وعدما. يعني اذا وجدت العلة وجد الحكم. اذا زالت العلة زالت الحكم. وهكذا. والعلة الى غير الحكمة بمناسبة يعني مثل المسافر الان علة قصره للصلة وفطره في رمضان نفس السفر اذا سافر سفر - 00:30:07

سفرا مسافة قصر ومباح بشروطه فالعلة هي السفر. فما دام مسافرا فهو له ذلك. فاذا نوى الاقامة ارتفعت. العلة. وجب عليه الاتمام عليه الاتمام. وهكذا. نعم. وكل شرط لازم للعقد في البيع والنكاح - 00:30:27

والمقاصد الا شروطا حللت محrama او عكسه فباطلة فاعلما. هذه القاعدة ثلاثة ثالثون يقول الاصل في العقود الصحة الا ما خالف الشرع. هذه القاعدة. الاصل في العقود الصحة لان ما من العادات مرت معنا ان العادات الاصل فيها الحلم والصحة. فهنا كل عقد كل شرط - 00:30:57

كل شرط لازم للعقد. والاصل في في الشروط الاصل في الشروط والعقود الصحة. الا شرطا خالفا الشرع. يقول في البيع والنكاح والمقاصد. والاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين - 00:31:27

على شروطهم المسلمين على شروطهم صحه الحاكم. وفي حديث رافع ابن خديجة النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمين على شروطهم فيما احل. فيما احل. رواه الطبراني وصححه الشيخ الالباني. وفي رواية عند الحاكم - 00:31:47

ايضاً صحيحة الشيخ الالباني عن انس وعائشة قال المسلمين عن عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك والحديث المشهور الذي ذكرناه كل شرطها ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط يعني - 00:32:07

المراد هنا ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله. وليس المراد به انه لا بد له دليل. نقول الدليل الاصل. الحلم المراد بالحديث اه ما الذي قال ما بال اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو - 00:32:27

باطل وان كان مئة شرط. فالمراد به ما ليس ما الذي يخالف مدلول كتاب والمراد من كتاب الله حكم الله سواء كان من القرآن او من السنة لان هذا مما حكم الله به. نعم. فقوله لازم - 00:32:47

المراد به الصحة يلزم المتعاقدين. يلزم القول للعقد يعني المتعاقدين. نعم تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق او لدى التزاحم. هذى قاعدة وهي قاعدة الحادية والثلاثون ان القرعة تستعمل لكشف المبهم وبيان الحق. القرعة مستعملة. وهذا هو مذهب - 00:33:07

جمهور العلماء من الحنابلة والمالكية والشافعية ان القرعة معمول بها ولانه جاء في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفراً اقرع بين نسائه. فمن خرج سهتمها خرج بها معه. ولما احتكم اليه او - 00:33:37

اليه رجالان في في مواريث لها وليس لها بینة الا كل يدعي انها له. ان هذه وليس لها بینة على ذلك فقط قال النبي صلى الله عليه وسلم آآاقتسموا وتوكلا على الحق ثم استهما ثم تحالا. لما وعظهم النبي صلى الله عليه وسلم بکوا - 00:33:57

فكل قال اذا انا دعوة فقال ما دمتما كذلك فاقتسموا اقسامها في النصف. وتوكلا ايها الحق ان تعرفوا العدل بينهما. ثم استهما على ذلك ان يكون هذا السهم يعني القرعة. ان يكون هذه القرعة - 00:34:17

الارض النصف هذا لفلان والنصف هذا لفلان على على سبيل القرآن. هذا اذا لم يرضوا بایش؟ بالتصالح الصلح لا شك ان الصلح غير. ثم قال ثم تحال يعني قد لا يكون لاحد فيها اه نوع من حق فيتحلل. الشاهد انه اه عمل امر بالقرعة. ولذلك اه - 00:34:37

القرعة معمول بها فيمن سبقنا. قصة ذي النون عليه السلام انه قال فسأهم فكان من المدحدين وقعت عليه القرآن ان يلقى مسامتهم من هو الذي يخرج عليه فيلقونه من السفينه. وفي قصة مريم تخاصم الاخبار عليها - 00:34:57

وكان منهم زكريا وكان نبياً قال عز وجل وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم؟ كيف قرعة كانت بالقاء القلم. ايقالا على نهر يجري. فجرت اقلامهم الا قلم زكريا عليه السلام. فثبتت - 00:35:17

الجارية وجرى. فعرفوا انه احق بها وهكذا. فاذا هي معمول بها. لكن كما قال المصنف في كشف المبهم وتعيين الحق. اذا ايهم الامر لا يعرف ما هو. او من هو احق من غيره - 00:35:37

وهكذا ولذلك قال لو يعلم الناس ما في النداء لاستهموا عليه. وفي التهجير لاستهوا لم يجدوا الا ان نداء الاذان. فضل الاذان. لو كانوا تشاحووا عليه لعملوا عليه القرعة. فدل على مشروعية ذلك - 00:35:57

نعم. وان تساوى العملان اجتمعوا وفعل احدهما فاستمعا. يقول اذا ان تساوى العملان اجتمعا. ها وفعل احدهما فاستمعا. يعني اذا تساوى العملان تداخل اجتماع اي تداخل. اذا كان العمل واحد في الصورة ها وآآ - 00:36:17

التساوی في الصورة يتداخلان ما لم يكن لكل منهما حكم مستقل. مثل ذلك تحية المسجد سنة. وركعتا الفجر سنة فتدخل يأتي ويصلب ركعتي الفجر ها ويدخل فيها تحية المسجد. لأن السورة واحدة وكلاهما سنة - 00:36:47

او احدهما يدخل في ظمن الآخر. اما لو كان واجب وواجب لا يتداخلان لا. مثلاً فريضة الفجر مثلاً وتذكر ان عليه فريضة اخرى سابقة فيصلب ركعتين عندهما جمیعاً لا. لأن هذا ذمة مشغولة برکعتین وايضاً مشغول - 00:37:07

برکعتین اخری يعني هذا مراد المصنف اذا استويا في ذلك وكذلك مثل الایمان. قال والله لا ادخل دار فلان ثم قال والله لا ادخل دار فلان يمينا اخری. ثم قال والله لا ادخل دار فلان ثالثاً. فدخلها فما - 00:37:27

يقولون عليه كفارة واحدة لماذا؟ لأنها يمين واحدة يعني تكررت لكنها في على شيء واحد وهو دخول دار الفلة. دار فلان لكن لو انه حلف لا يدخل دار فلان ثم دخلها. ثم حلف بعد ذلك لا يدخل دار فلان ثم - 00:37:47

دخل ثم حلف لا يدخل دار فلان ثم دخلها نقول له عليه ثلات كفارات. لأن الاولى ثبتت في ذمته. والثانية ثبتت في ذمتني لكن لو دخلها وكرر او كرر او كرر الايمان او دخل مرة ثانية وثالثة ورابعة - 00:38:07

وهو يمين واحدة يكفي عنها شيء واحد. يكفي عنها شيء واحد. نعم. وكل مشغول فلا يشغل ومثاله المرهون والمسبل. هذه قاعدة المشغول لا يشغل. مشغول يعني من الاشياء التي فيه - 00:38:27

يعني مثل المرهون المرهون اذا رهن مثلا سيارته اشتري ارضا من كذا قال اغرني شيئا استوثق منه حقي فاعطاه رهنا عنده فأباقاها ثم اشتري سيارة ارضا من من شخص اخر فقال ارهني شيئا فقال ارهنك السيارة ما يصح لماذا؟ لأن - 00:38:47

مرهونة رقبتها في حق اخر. لا يشغل فيها شيئا. من الذي يستوفي منها؟ كذلك الوقف وقف ارظه على مسجد ثم وقفها جبانة مقبرة ما يصح لانها انتهت شغلت في ذم - 00:39:07

اما للمسجد او وقف على الايتام ثم اراد ان يقفها على طلاب العلم يقول انتهى الوقف الاول شغلت وكل مشغول فلا يشغل. مثل له قال المرهون والمسبل. مرهون المسبل. المسبل الموقوف يعني - 00:39:27

المسبل الذي سبله لله. قال النبي صلى الله عليه وسلم اه سيل ثمرة احبس اصلها وسبل ثمرتها. حديث عمر. قال احبس الاوقاف تسمى اوواقف وتسمى احباس ويسمى المسبل نعم. ومن يؤدي عن أخيه - 00:39:47

جباله الرجوع ان ويطالبا. هذه قاعدة مهمة يحصل فيها نزاعات عند الناس. اذا ما فقه هو وهي قاعدة من حد عن غيره ما لزمه لا يرجع عليه حتى ينوي الرجوع. يعني مثلا شخص وجد شخص - 00:40:07

يطالب اخر ويقول له اعطي الذي يطلبك الف ريال. انا اطلبك الف ريال. فرأه قد اخرج فقال ريال خذ الف ريال. فك هالازمة. ثم بعد ايام جاء الى صاحبه قال وفني الالف اللي دفعته عنك - 00:40:27

هذه هي القضية. ليس له ان يطالبه الا اذا نوى الرجوع عليه. في نفسه نوى اثناء الدفع او قبله نوى انه يرجع بالعوض عليه فدفع عنه ويرجع اما اذا نوى انها - 00:40:47

هبة او نوى انه صدقة او نوى المهم لم ينوي الرجوع فليس له الرجوع. ليس له الرجوع لانه اخرجها ايش؟ لله. ولعب عوضه عند الله اجره عند الله. اجره عند الله. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول العائد في هبتي - 00:41:07

كالكلب يقي ثم يعود في قيده. وهكذا. لكن يقولون المعتبر اذا نواها نوى النية الرجوع عند الدفع او قبله مستصوب النية لم يقطعها. اما لو نوى وبعد ما دفع لذهبته. كذلك لو اعطي عنه نفقة - 00:41:27

اهله كان غائبا وكان اهله يحتاجون فيعطيهم. يعطيهم حاجتهم. ثم بعد ما جاء هذا من غيبته قال انا دفعت على اهلك عشرة الاف ريال. نقول هل نويت بها ان ترجع عليه وتستافي منه - 00:41:47

قال نعم لك ذلك. قال لا والله كنت نويتها مروءة. اجر استطعفهم. انا اقول لك عوضك على الله. ومن يؤدي عن أخيه واجبا اراد بواجب ما يلزمه يعني. اراد ما يلزم له الرجوع - 00:42:07

ويطالبا ان والمطالبة. نعم. بجانب الهبة نعم. النبي صلى الله عليه وسلم بين العائد فيهم في هبة نعم في الكلب. هل هذا يمنع حقه يعني يكون عليه الاثم ايش؟ يعني - 00:42:27

قول النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب هم اخذوا منها التحرير وان ليس له الحق ان يطالب لكن لو طالب هل ما يطالب ما يحكم له؟ هو صرح انه اهلا هبة ليس له الا في مسألة واحدة. فقالوا بنية - 00:42:47

هذه الفقهاء يسمونها الهبة بنية الثواب. ويفسرون قوله عز وجل ولا تمن تستكتثر. اي لا تعطي لستكتثر ما مثل بعض الناس يهدى على الامر الطيرها هو طامع انهم يعطونه اكثر من الثمن فهذا يسمى الهبة بنية - 00:43:07

الثواب هذا كالبيع. يقول الفقهاء حكم البيع له ان يطالب. لانه ما نوى الهبة وانما نوى العوض ومثلوا له لو امرأة اعطت زوجها

خشية ان يطلقها خشية ان يتزوج عليها - 00:43:27

فكان تعطيه ترضيه. فلما تزوج عليها جاءت تطالب. قالت والله انا معطيته سيارة كذا ثمنها. هل لها ان ترجع ويحصل كثير يشكون منها القضاة. هذه كانت هذه هبة بنية التواب. ما هو التواب؟ ان لا يتزوج عليها. او ان لا يطلقها. فلما حصل المحظوظ -

00:43:47

لها الرجوع. هذه من فرع هذه المسألة. نعم. والوازع الطبيعي عن والوازع الطبيعي توازع الطبع عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكaran هذه قاعدة الخامسة والثلاثون وهي الاخيرة ها الوازع الطبيعي كالوازع الشرعي. الوازع يعني المانع - 00:44:17

يعني مثلا المانع او الداء قول عثمان ان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن اي يمنع بالسلطان السلطان يؤدب الناس يمنعهم من الاشياء ما لا يمتنع بالقرآن لو وعظتهم ما يمتنعون. هذا المعنى الوازع الطبيعي. الوازع الطبيعي يعني الاشياء التي - 00:44:47  
عنها الطبع ها يزع عنها الطبع عن المعاصي هذه كما يزع الشرع عنها لا نكران فيها يعني مثلوا ايش قالوا مثلًا قالوا مثلًا ان النجاسات النجاسات لم يأتي النهي عن شيء معين - 00:45:07

منها او عليها حد او عليها كذا او عليها تأثير او فيه كذا الذي يأكل النجاسة لماذا؟ لأن الطبع يمنع منها فاكتفي ايش عموم كلمة الخبائث يحرم عليهم الخبائث. بينما جاء النهي عن الزنا وعليه ما عليه من اللائم نهي عن الربا. لأن لأن - 00:45:27  
الطبع لا يمنع الناس من الربا. اطباعهم احظرت الشح. يريدون امير الشهوات الى الفاحشة فجاءت التغليظات. هذى قاعدة الوازع الطبيعي ها كالوازع الشرعي. كالوازع الشرعي يعني يمثلون مثلا هذه ذكرها جماعة من العلماء من ضمنهم الشيخ العزيز بن عبد السلام والسبكي - 00:45:47

قرأ في تلميذ العز والسبكي ابن الملقن ابن ملقن يقول في قواعده داعية الطبع تجزي عن تكليف الشرع يعني ما ما يدعوه اليه الطبع. آآ  
قال وبعضهم يقول الوازع الطبيعي مغن عن الایجاب الشرعي. قال - 00:46:17  
عبر شيخنا يعني السبكي بان الانسان يحال على طبعه ما لم يقم مانع ومن ثم يعني ما لم يكن مانع يكون فيه بعض الناس فيه دناءة. فما يمنعه طبعا عن الاشياء اقبح الاشياء. هذا خارج عن القاعدة - 00:46:37  
قال ومن ثم لم يرتب الشرع على شرب البول والدم وأكل العذرنة والقيمة حدا. اكتفاء بنفرة الطبع عنها بخلاف الخمر والزنا والسرقة لقيام دواعيها. النفوس تتشفوف اليها. فلو لا الحد لعمت مفاسده - 00:46:57

فذكر امثلة قالوا مثلًا ايش ؟ ضرب امثلة من ظلمن الامثلة قال اقرار الفاسق على نفسه الفاسق الفاسق شهادة الفاسق مقبولة على غيره ها غير مقبولة لانه لابد ان يكون الشاهد عدلا طيب الفاسق اذا اقر على نفسه - 00:47:17  
انه سرق. هل تقبل اقراره؟ يقبل. لماذا؟ لأن الطبع يمنع الانسان ان يقر على على نفسه. فلما اقر دل على ان او صادق فظروف هذا مثل قال لأن الطبع يزعه عن الكذب فيما ينظر نفسه او ماله او عرظه عرفنا - 00:47:37  
انه صادق. الشيخ الزبيراني من الحنابلة الشيخ عبد الرحيم ذكر في الفروق كتابه الفروق. مثال لهذه لما ذكر القاعدة الفرق بين بين قاعدة بين ابا حاتة يعني وجوب قتل الابن بابيه لو قتل اباه انه يقتل - 00:47:57

لا نقتل ابا بابنه. ما الفرق؟ لماذا؟ قال رحمة الله والفرق ان القصاص شرع زجرا وردعا عن القتل. والوالد فيه من الحنو والشفقة الطبيعية ما يردعه عن قتل ولده. فاكتفي بالوازع الطبيعي عن الوازع الشرعي. لأن الوازع الشرعي الحد ان يقتل - 00:48:17  
فكونه فيه من الرأفة والرحمة على ذلك اكتفي به. لانه يحصل نادر ولذلك قال نادر ذلك. قال بدليل الحد بالخمر دون البنج. البنج لان الخمر يشتته طبعا. فجعل الشارع له وازعا وهو الحد - 00:48:47

والبنج لا حد فيه لكون الوازع الطبيعي وهو كونه لا يشتت يزع عنه ان يأخذ البنج ويستقيه او كذا قال فلم يجعل له في حدا في الشرع. قال وهذا بخلاف الولد فانه ليس فيه من الشفقة والحنو - 00:49:07  
ما ما يمنعه عن قتل والده. بل قد رؤي قتل الابناء للباء كثيرا. وجد يعني في التاريخ نسأل الله العافية والسلامة. ففي هذه جاءت القاعدة ان الوازع الطبيعي ها كالوازع الشرعي. وهذه قاعدة عامة تدل على - 00:49:27

الحكم الشرعي ختم الشيخ بها القواعد. لأنها قاعدة تدل على حكم الشريعة من قواعد الشريعة هذه تدل على أن الشريعة لدن حكيم خبير. لدن حكيم خبير ان الاشياء التي لا تحتاج الى وازع يكتفى بها - [00:49:47](#)

بالطبع من نفقة الطبع منها. نعم. والحمد لله على التمام في البدء والختام والدואم ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحابه والتبعين. الحمد لله على التمام. ختمها الشيخ رحمة الله بالحمد - [00:50:07](#)

والثناء على الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام عليه وعلى اصحابه واتباعه كما ابتدأها بذلك. فنسأل الله ان يرحم ناظمها رحمة واسعة وان ينفعنا بها وبما تعلمنا بها وقرأنا وان يجعلها - [00:50:27](#)

قربى لديه وان يجعلنا واياكم من المجتمعين المتحابين فيه مجتمعين على العلم النافع وان يوفقنا جميعا لطاعته وان يجزي اخواننا في جمعية الدعوة برفة على هذه الدورة وتنظيمها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - [00:50:47](#)

وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:51:07](#)